

# دروس الحرم | مختصر صحيح البخاري | ) كتاب البيوع ( للشيخ أ.د. سعد بن ناصر الشثري | الدرس (771)

سعد الشثري

الحمد لله رب العالمين. جعل الفوز والنجاة للمؤمنين. والخسارة على الكافرين. نحمده جل وعلى على ما من به من الهدایة لهذا الدين  
واشهد ان لا الله الا الله الحق المبين - 00:00:00

واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى الله واصحابه واتباعه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين اما بعد فهذا درس اخر  
من دروسنا في قراءة كتاب البيوع من مختصر صحيح الامام البخاري - 00:00:21

رحمه الله تعالى واسكته فسيح جناته وجزاه عن الاسلام وال المسلمين خير الجزاء ولعلنا نقرأ شيئا من احاديث هذا الكتاب لعل الله عز  
وجل ان يفقهنا في سنة النبي صلى الله عليه وسلم. وان يعرفنا معاني احاديث رسول الله - 00:00:46

صلى الله عليه وسلم. الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى الله صحبه اجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما  
علمنا وزدنا علما. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ول المسلمين - 00:01:15

قال الامام البخاري رحمه الله تعالى عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم ان عائشة رضي الله عنها ارادت ان تشتري جارية تعتقها  
وساومت بريرة. فخرج الى الصلاة فقال اهلها نبيعها على ان ولائها لنا. فذكرت ذلك لرسول الله - 00:01:35

صلى الله عليه وسلم لما جاء فقالت انهم ابوا ان يبيعوها الا ان يشترطوا الولاء. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعك ذلك  
اشترتها فانما الولاء لمن اعتقد. المراد بالولاء - 00:01:55

نسبة من تم عتقه من المماليك الى من تفضل عليه بالعتق ليكون بينهم علاقة مناصرة وموالاة الولاء قد جعله النبي صلى الله عليه  
 وسلم للمعتق ومن ثم اذا باع مالك - 00:02:12

المملوكة على شخص فلا يصح له ان يشترط ان الولاء يكون لهذا البائع لان من اثار عقد بيع الم المملوكة انتقال حق الولاء الى من  
اشتراه وفي هذا الحديث عدد من الفوائد - 00:02:40

منها فضيلة العتق وحرص الشريعة على اعتاق المماليك. ولذا ارادت عائشة رضي الله عنها ان تشتري جارية فتعتقها في  
ال الحديث ان العتق كما يكون للمماليك الذكور يكون النساء وفي الحديث جواز المماكسة في البيع ومحاولة المشتري انفاس - 00:03:07

السلعة المباعة ولذا قال ساومت بريرة وبريرة مملوكة اعتقدت قال فخرج الى الصلاة يعني انه لم يكن هناك صفقة بيع ولا شيء والنبي  
صلى الله عليه وسلم خرج الى الصلاة - 00:03:43

وقال اهلها يعني ان ملاكها الذين يريدون بيعها قالوا نبيعها على ان ولائها لنا يعني بشرط ان يكون الولاء اذا اعتقدت لهم فحينئذ  
ترددت عائشة هل تمضي العقد او لا تمضيه - 00:04:06

قال فذكرت عائشة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما جاء في الرجوع الى اهل الفضل والعلم في مسائل احكام الشريعة.  
فقالت عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم انهم ابوا يعني رفظوا ومانعوا ان يبيعوها. الا ان يشترطوا - 00:04:36  
لا يعنيه ان يكون لهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعك ذلك اي ان تمنعهم من بيعها الا بشرط ان يكون الولاء لهم لا عائشة من  
شراء هذه الم المملوكة - 00:05:03

ثم قال اشتريها في هذا دالة على ان العقد المشتمل على شرط فاسد يجوز المضي فيه وفي هذا الحديث من الفوائد ان الولاء لمن اعتقد وفي هذا الحديث دالة على جواز البيع والشراء مع النساء - 00:05:27

وفي هذا الحديث انه لابد من ملاحظة موافقة الشروط او عدم مخالفه الشروط للشرع وفي هذا دالة على ان من اعتقد فانه احق بمعتقده. حتى ولو كان له شيء من الحقوق والواجب - 00:05:56

وفي هذا الحديث دالة على جواز شراء المرأة للمرأة وفيه ان شراء هذه الجارية رتب عليه وجود وانجرار الولاء وفي هذا الحديث دالة على جواز شراء المكاتب وانه لا حرج - 00:06:25

فان هذه الجارية كانت مكتبة وقوله لا يمنعك ذلك يعني ان اشتراطهم للولاء لا يردهك عن شراء هذه الجارية لا يمنعك ذلك. اشتريها وهذا امر وقد ورد بعد توهם عدم بقاء الولاء لعائشة. فلم يكن هذا اللفظ - 00:06:56

دليلا على الوجوب وفي الحديث تقرير القاعدة بان الولاء لمن اعتقد. احسن الله اليكم. قال عن ابن عباس رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان ولا بيع حاضر اللباد. قال تغوص فقلت - 00:07:29

ابني عباس ما معنى قوله لا بيع حاضر اللباد؟ قال لا يكون له سمسارا قوله لا تلقوا الركبان فيه النهي عن استقبال من يأتي بالسلع خارج حدود المدينة ليشتري منه. فانه في الغالب يبيعه بربح - 00:07:52

وفي قوله ولا بيع حاضر اللباد النهي عن هذا الامر وفيه دالة على ان الحاضر لا يكون سمسارا البادي. وكما قال ابن عباس رضي الله عنه في هذا ايضا النهي عن ان يبيع الحاضر للباب سواء كان وكيلا باجرة او بغير اجرة او كان - 00:08:18

تبرعا في هذا دالة على جواز السمسرة فيما يتعلق التعاملات والبيع الذي يكون بين الناس. قوله قال طاووس لابن عباس ما معنى قوله لا بيع اللباد ففسره بان المراد الا يكون له سمسارا. احسن الله اليكم. قال عن ابن عمر - 00:08:54

رضي الله عنهم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر اللباد. في هذا النهي عن ان يكون كون صاحب الحاضرة سمسارا للبادي الذي لا يعلم اسعارا. السوق - 00:09:28

احسن الله اليكم قال عن انس بن مالك رضي الله عنه قال نهينا ان يبيع حاضر اللباد في هذا النهي ان يكون الحاضر وكيلا قائما اموال البادي وذلك كما قال صلى الله عليه وسلم دعوا الناس في غفلاتهم يرزق الله بعضهم من بعض. نعم. احسن الله اليكم قال - 00:09:48

ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزاينة والمزاينة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع ان زاد ثري وان قصف علي وان كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله. قال وحدثني - 00:10:19

زيد ابن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا لصاحب العريان يبيعها بخرصها كيلا ثمرا في هذا الحديث النهي عن المزاينة. والمزاينة بيع سلعة ربوية جافة. بنفس السلعة رطبة من مثل بيع التمر في مقابل الرطب - 00:10:39

هذا مزاينة فيمنع منه الا في العرايا بشروط خاصة. قال والمزاينة بيع التمر بالتمر كيلا بلفظ بيع الثمر بالتمر كيلا. قوله هنا بيع الثمر بالتمرة. التمر هو الذي تم استخلاصه وتجميفه ورصة - 00:11:06

واصبح جاهزا لتخزينه بينما الثمر هو الرطب اول ما يجني من النخل والعلة في منع بيع الرطب بالتمر انه عند تجميفه ينقص حجمه. قوله هنا وبيع الزيبيب بالكرم كي لا - 00:11:33

الزيبيب يصنع من الاعناب والكرم نوع من اعناب العنب او انه ما يكون اه مجها للاستعمال العالي فيه الزيبيب اصله عنب ومن ثم لا يجوز ان تبيع الزيبيب العنب وذلك لأننا لا نعلم - 00:12:03

مقدار التساوي وجوده وبالتالي فان الجهل التساوي كالعلم بالتفاضل عند بيع السلع الربوية. قوله ان هدف لي وان قصف علي يعني هذا هو طريقتهم في هذا التعامل قال وان كان زرعا يعني يعني عن ما يماثل المزاينة - 00:12:35

ما يقال له المخابرة. قال وان كان زرعا مثل البر او الشعير او يرى او نحو ذلك فان كان زرعا فنهي ان يبيعه بكيل طعام ونهي عن ذلك كله. لما فيه من خشية وجود الربا. قال وحدثني زيدان النبي - 00:13:10

صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا العرايا نوع من انواع المزاينة فهي بيع رطب جديد ينمر مكنوز ولكنه بشروط معينة منها ان يكون اقل من خمسة اوسق ومنها ان يكون بخرص التمر على رؤوس النخل ومنها ان - [00:13:40](#)

يكون ذلك فيما يجتنب فيه الحيلة على التعامل الربوي. نعم الله اليكم. قال رحمة الله قال ابو بكرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب - [00:14:12](#)

ذهب الا سواه. والفضة بالفضة الا سواه. وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم قوله لا تبيع الذهب بالذهب الذهب سلعة ربوية لماذا؟ لانه من الاثمان وبالتالي هو من السلع التي يجري فيها الربا - [00:14:32](#)

والربا كما تقدم ربا فضل وربا نسيئة وقوله الا سواه تفادي لوجود الربا في هذا التعامل فانه عند التفاضل فمعناه انه لم يحصل التمايل. وهكذا نهى عن بيع الفضة - [00:14:56](#)

بالفظة الا سواه يعني انه لا بد من التمايل في هذه ثم قال وبيعوا الذهب بالفضة. يعني ان الامر في ذلك واسع. ولكن جاءت النصوص الاخرى دالة على وجوب التقابل في مثل هذا العقد - [00:15:21](#)

وبيعوا الذهب بالفضة. والذهب ثمن والفضة ثمن. ولابد من اتحادهم في هذا هذا الباب ومثله بالعكس هذا شيء من احكام هذا الباب. بارك الله فيكم وفقكم لكل خير. اسعدكم في دنياكم - [00:15:50](#)

وراكم وجعل الله العاقبة الحميدة لكم دنيا وآخرة. هذا والله اعلم. وصلى الله الله على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه وسلم تسلیماً كثیراً الى يوم الدين - [00:16:13](#)